

له النكاح اي المقصود الذي شرح النكاح لاجله وذلك المقصود هو الوطء **قوله**
فانترتا اي فترق المعنى وهو الجوز والبصر والجذم والمغتنر عليه وهو الجب والعتة

باب العدة

لما كان العدة اثر الفرقة بين الزوجين ذكرها بعد ذكر انواع الفرقة من الطلاق
والايلاء والخلع واللعان وفرقة العينين والمحبوب وغير ذلك لانه لا يترفعوا المؤثر
لاجل العدة فالجوهري عدة المرأة ايام اقربها وقال في شرح الاذرع وهو التبرص التي
يلزم المرأة بزوال النكاح او بشهرته ثم اعلم ان العدة على اربعة عشر وجها عدة
ثلاثة فروع وعدة بقرتين وعدة بثلاثة اشهر وعدة بشهر وعدة باربعة اشهر
وعشرة ايام وعدة بشهرين وخمسة ايام وعدة بثلاث جحش واربعة اشهر وعشر
وعدة بوضع الحمل والى ستة اشهر الى ستين سنة وثلاثة اشهر وعدة الى شهرين وتسعة
وعشرين يوما وثلاث جحش بعدها وعدة بجمع العور وعدة بثلاث جحش الا يوما واربعة
اشهر وعشر يوده وعدة بقرتين الا يوما وشهرين وخمسة ايام وعدة بثلاث جحش
في الحيوة والوفاة اما العدة الاولى فعدة الحرة المطلقة ذات الجحش واما الثالثة
فعدة الامة المطلقة اذا كانت من ذوات الجحش واما الثالثة فعدة الحرة المطلقة
التي لا تجحش صغرى كانت او كبيرة واما الرابعة فعدة الامة المطلقة التي لا تجحش
صغرى كانت او كبيرة واما الخامسة فعدة المرأة المتوفى عنها زوجها واما
السادسة فعدة الامة المتوفى عنها زوجها واما السابعة فينبه صورة اربعة مواضع
فيمن طلق زوجته الحرة طلاقا بائنا وهو حريص ثم مات في عدتها برث منه او كان له
امر انان اولاد او اربع فقال اصله ان طلق في عدتها قبل البيان يجب على كل واحدة منهن
اربعة اشهر وعشر تستكمل فيها ثلاث جحش او ام ولد لرجل هي منكوبة الاخر فمات المولى
والزوج وبين موتها شهران وخمسة ايام ولا يعلم ايها مات المولى فعدتها اربعة اشهر وعشر

نستكمل فيها ثلاث جحش وان لم يعلم ان موتها كان ولا حرم مائة ولا فعدة بها اربعة اشهر
وعشر تستكمل فيها ثلاث جحش عند يوسف ومحمد وعند ابن حنيفة عدتها اربعة اشهر
وعشر لا جحش فيها وكذلك علم ان بين موتها اقل من شهرين وخمسة ايام فعدتها اربعة
وعشر لا جحش فيها بلا خلاف وان مات المولى اولاد في تحت زوج او في عدة منه من
طلاق رجعي ثم مات الزوج تعدد باربعة اشهر وعشر وان كانت العدة من طلاق بائن
لا يلزمها عدة الوفاة واما النامسة فعدة الوفاة والطلاق والفتاق بوضع الحمل
ان كانت حاملا فان بقي الحمل الى ستين من يوم طلقها ثبت نسبه وحكم بالانقضاء عدتها
في قول ابن حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ينقض عدتها بوضع الحمل وان لم يثبت نسبه
واما السادسة فعدتها ان تنقطع جحشها بعد الطلاق تصير الى ان يصير شهرين
سنة ثم يهوت بثلاثة اشهر ثم يتزوج وكذلك لو اعتدت برهن ثم انقطع الجحش
تصير الى ان يصير شهرين سنة ثم تعدد بثلاثة اشهر وان كان عارة امرها
واخراتها انقطع الجحش قبل ستين سنة بعادتها وان كانت عادت من انقطاع الدم
بعد ستين لا يؤخذ بذلك ويؤخذ بستين واما العاشرة فهي صغرى طلقها او
نقضت ثلاث اشهر الا يوما ثم حاضت فالحجض ثلاث جحش لا ينقض عدتها واما
الحادية عشر احرارة المفترق ما لم يميت اقربان زوجها لا يرفع النكاح قال بعضهم في ايام
وعشرين سنة واما الثانية عشر فزوج طلق امراته طلاقا رجحيا واعتدت ثلاث
جحش الا يوما فمات الزوج يلزمها اربعة اشهر وعشر واما الثالثة عشر فزوج
طلق امراته الامة رجعية فاعتدت بقرتين الا يوما فمات زوجها يلزمها شهران
وخمسة ايام واما الرابعة عشر فزوج اعنت ام ولد او مات عنها في ولعي امراته
في نكاح فارسيد او شهرية عدت ففرق بينهما او مات عنها وتعدت بثلاثة اقربان
فان ابست ام ولد او الموطوءة في نكاح فاسد او شهرية عدت من صغير او كبير فعدتها

نستكمل فيها ثلاث جحش وان لم يعلم ان موتها كان ولا حرم مائة ولا فعدة بها اربعة اشهر
وعشر تستكمل فيها ثلاث جحش عند يوسف ومحمد وعند ابن حنيفة عدتها اربعة اشهر
وعشر لا جحش فيها وكذلك علم ان بين موتها اقل من شهرين وخمسة ايام فعدتها اربعة
وعشر لا جحش فيها بلا خلاف وان مات المولى اولاد في تحت زوج او في عدة منه من
طلاق رجعي ثم مات الزوج تعدد باربعة اشهر وعشر وان كانت العدة من طلاق بائن
لا يلزمها عدة الوفاة واما النامسة فعدة الوفاة والطلاق والفتاق بوضع الحمل
ان كانت حاملا فان بقي الحمل الى ستين من يوم طلقها ثبت نسبه وحكم بالانقضاء عدتها
في قول ابن حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ينقض عدتها بوضع الحمل وان لم يثبت نسبه
واما السادسة فعدتها ان تنقطع جحشها بعد الطلاق تصير الى ان يصير شهرين
سنة ثم يهوت بثلاثة اشهر ثم يتزوج وكذلك لو اعتدت برهن ثم انقطع الجحش
تصير الى ان يصير شهرين سنة ثم تعدد بثلاثة اشهر وان كان عارة امرها
واخراتها انقطع الجحش قبل ستين سنة بعادتها وان كانت عادت من انقطاع الدم
بعد ستين لا يؤخذ بذلك ويؤخذ بستين واما العاشرة فهي صغرى طلقها او
نقضت ثلاث اشهر الا يوما ثم حاضت فالحجض ثلاث جحش لا ينقض عدتها واما
الحادية عشر احرارة المفترق ما لم يميت اقربان زوجها لا يرفع النكاح قال بعضهم في ايام
وعشرين سنة واما الثانية عشر فزوج طلق امراته طلاقا رجحيا واعتدت ثلاث
جحش الا يوما فمات الزوج يلزمها اربعة اشهر وعشر واما الثالثة عشر فزوج
طلق امراته الامة رجعية فاعتدت بقرتين الا يوما فمات زوجها يلزمها شهران
وخمسة ايام واما الرابعة عشر فزوج اعنت ام ولد او مات عنها في ولعي امراته
في نكاح فارسيد او شهرية عدت ففرق بينهما او مات عنها وتعدت بثلاثة اقربان
فان ابست ام ولد او الموطوءة في نكاح فاسد او شهرية عدت من صغير او كبير فعدتها

يؤخذ في
او كانت ابنة فاعتدت
بثلاثة اشهر الا يوما ثم
حاضت فالحجض ثلاث جحش
لا ينقض عدتها